

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجير المقاصف الأربعة المنشأة على شواطئ السلسلة
وكليوباترا وجليمو نوبولو للجمعية التعاونية لأعضاء هيئة
التدريس والموظفين بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأئمة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه
بشأن تأجير المقاصف الأربعة المنشأة على شواطئ السلسلة وكليوباترا
وجليمو نوبولو - للجمعية التعاونية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة
الاسكندرية لمدة ثلاث سنوات ، بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا
لكل مقصف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ٢٢/ج من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من :
ماير ايزيدور جرونبرج ، وادوار ايزيدور جرونبرج المقيمين بمدينة
بروكسل وذلك لعمليهما لمصلحة إسرائيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ريمون خليل فاخوري المقيم ببلدان لتجنسه بالجنسية اللبنانية دون إذن سابق بذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مجلس إدارة شركة مصائد البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه النص الآتي :

"عين الدكتور عبد الرحمن عبد الرحمن الخولي، أستاذ مساعد بمعهد علوم البحار بالفردقة عضوا غير متفرغ بمجلس إدارة شركة مصائد البحر الأحمر (ش.م.م) ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيدة لويزا أنا شارلوت برجستراند (السويدية) ، المشرفة المسئولة عن مدينة تحسين الصحة بالمرم سابقا ، وذلك بمناسبة اعتزالها العمل ، وتقديرا لجهودها الممتازة في ميادين الخدمة الاجتماعية ، ونخلداتها القيمة في سبيل تأدية هذه الرسالة في الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ٥٠ عاما .